



اسم المقال: تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية الحكومية (مفاهيم أساسية)

اسم الكاتب: رزان محمد طلال بيرقدار

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10361>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/09 09:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية الحكومية (مفاهيم أساسية)

رزان محمد طلال بيرقدار\*<sup>1</sup>

\*1 مدرّس، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[razan2.berakdar@damascusuniversity.edu.sy](mailto:razan2.berakdar@damascusuniversity.edu.sy)

### المُلخَص:

أكدت محكمة العدل الدولية من خلال فتاها المتعلقة بقضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) لعام 1949 على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول، حيث تمارس المنظمات صلاحياتها على الصعيد الدولي من خلال قراراتها التي تعبر عن إرادتها المنفردة، وذلك على أساس موثيق تأسيسها، هذا وقد ترتب على ممارسة المنظمات لصلاحياتها ظهور أنواع عديدة من القرارات التي تتخذها المنظمات، والتي من شأنها أن تؤثر على الساحة الدولية، وخاصة مع اعتماد كل جهاز من أجهزة هذه المنظمات على أدوات قانونية مختلفة، وفي ظل عدم التحديد الدقيق للآثار القانونية لبعض أنواع القرارات، ما يجعل الدول في شك حول القرارات الصادرة عن المنظمات، وما إذا كانت ضمن نطاق صلاحياتها أم لا، وعن آلية التعامل معها وضرورة الالتزام بها، وذلك بسبب الغموض الذي يلف هذه المصطلحات، ومع محاولة المنظمات المستمرة في أن تكون أكثر فاعلية وتأثير على الساحة الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات الدولية، القرارات، الإرادة المنفردة، أجهزة المنظمات، الدول.

تاريخ الإيداع: 2024/4/24

تاريخ القبول: 2024/5/27



حقوق النشر: جامعة دمشق -

سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق

النشر بموجب

CC BY-NC-SA

## The Unilateral Acts of International Organizations (Basic Concepts)

**Razan Mhd Talal Berakdar<sup>\*1</sup>**

<sup>1\*</sup> Lecturer, Department of Public International Law, Faculty of Law, University of Damascus. [razan2.berakdar@damascusuniversity.edu.sy](mailto:razan2.berakdar@damascusuniversity.edu.sy)

### Abstract:

The International Court of Justice, through its advisory opinion on the issue of Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nation in 1949 affirmed the acquisition of international legal personality to international organizations alongside states. International organizations exercise their powers at the international level through its resolutions that express their independent will, which based on their charters. The exercise of these powers by organizations has resulted in various types of resolutions that can impact the international arena, especially when each organ of these organizations relies on different legal instruments. The lack of precise determination of the legal effects of certain types of resolutions leaves states uncertain about the resolutions of organizations, whether they fall within their powers or not, and about the mechanism for dealing with them and the necessity of compliance. That is due to the ambiguity surrounding these terms, while international organizations continue to strive to be more effective and have a greater impact on the international stage.

**Key Words:** International Organizations, Resolutions, Independent will, Organs of Organizations, States.

Received: 24/4/2024

Accepted: 27/5/2024



**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under  
a CC BY- NC-SA

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام، حيث كرس تمتع منظمة الأمم المتحدة بالأهلية القانونية من خلال ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بقضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) لعام 1949 على امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية، لتمارس المنظمات اختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيق تأسيسها من خلال تصرفات إرادتها المنفردة، والتي تجسد إرادة ذاتية مستقلة للمنظمة عن إرادة الدول الأطراف فيها، ولتشكل قراراتها بمختلف أنواعها تعبيراً عن إرادتها اتجاه قضية أو مسألة ما، كما تبين وجهة نظرها أو السلوك الواجب تبنينه في القضايا التي تعرض عليها، وقد تفرض من خلال قراراتها التزامات على عاتق الدول الأعضاء أو على المنظمة ذاتها أو حتى على كيانات من غير الدول الأطراف، لتكون بذلك من اللاعبين الدوليين المؤثرين على الساحة الدولية.

### مشكلة البحث:

أدى التطور الحاصل في دور المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد الدولي إلى أن تؤدي دوراً مؤثراً على الساحة الدولية على مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقاً لما يحدده لها ميثاقها، تنفيذاً لاختصاصها، وتمتلك المنظمات الأدوات القانونية التي تمكنها من تحقيق أهدافها والغاية من إنشائها، وتتمثل هذه الأدوات بقراراتها، والتي تتنوع شكلاً ومضموناً ودون أن يكون لها جميعها ذات الآثار القانونية عملياً، فالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة جميعها توصيات، ولكن الآثار القانونية لهذه التوصيات مختلفة، ما يثير مشكلة تتعلق بكيفية تطبيق هذه القرارات من قبل الدول وآلية التعامل معها.

### إشكالية البحث:

كيف تحدد الطبيعة والآثار القانونية لأي قرار يتخذ من قبل المنظمة الدولية في ظل غياب توصيف دقيق وفعال للقرارات بأنواعها المختلفة بموجب المواثيق الدولية؟

### تساؤلات البحث:

يترتب على إشكالية البحث جملة من التساؤلات:

- 1- ما المقصود بتصرف الإرادة المنفردة للمنظمات؟
- 2- ما هي أشكال تعبير المنظمات الدولية الحكومية عن إرادتها؟
- 3- ما هي الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية؟
- 4- ما هي الآثار القانونية المترتبة على قرارات المنظمات الدولية؟

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث من خلال تحليل بنیان قرارات المنظمات الدولية وأثرها على الصعيد الدولي، والتي من شأنها أن تنظم علاقات الدول مع بعضها، أو حتى علاقات المنظمات بالدول وعلاقة المنظمات الدولية مع بعضها، أو أنها قد تغير نظرة المجتمع الدولي اتجاه أحد الدول من خلال فرض المنظمات الدولية تدابير عقابية على أحد الدول المخلة بالتزاماتها الدولية بحسب رأي المنظمة، ما من شأنه أن يؤثر على العلاقات الدولية من حيث آلية تنظيمها ومسارها.

(1) المادة 104/ من ميثاق الأمم المتحدة.

**هدف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان التطور الذي طرأ على الوضع القانوني للمنظمات الدولية، والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي تمتلك الإرادة الذاتية المستقلة، والتي تعبر عنها من خلال تصرفات الإرادة المنفردة «قرارات المنظمات الدولية»، حيث تسعى المنظمات لتحقيق أهدافها من خلال قراراتها، فتنوع أشكال قراراتها في ظل اختلاف الطبيعة القانونية لها والآثار القانونية المترتبة عليها، وذلك في ظل تنوع وتنامي دور المنظمات الدولية الحكومية ورغبتها بتعميق دورها في التأثير في العلاقات الدولية.

**منهج البحث:**

أتبع في هذا البحث **المنهج التحليلي الوصفي**، وذلك من خلال وصف وتحديد بعض المفاهيم ذات الأهمية في إطار التعريف بالمنظمات الدولية الحكومية، إضافةً إلى تحليل النصوص والقواعد القانونية الواردة في إطار موثيق المنظمات الدولية، والتي تنظم آليات عملها للقيام بوظائفها وتحقيق الأغراض التي تم إنشائها من أجلها، و**المنهج القانوني المقارن** من خلال بيان مواضع الاتفاق والاختلاف في إطار إصدار أجهزة المنظمات الدولية لقرارات تختلف طبيعتها القانونية رغم استخدام ذات المصطلح، كالتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة.

**الدراسات السابقة:**

-Bartłomiej Krzan: **Unilateral acts of international organization as a source of international law**, (87-132 pp) university of Wrocław, Faculty of Law, Administrative and Economics, Scientific works, ISBN 978-83-65431-99-8, Poland, 2017, available at:

[https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02\\_B\\_Krzan\\_Unilateral\\_acts\\_of\\_international\\_organizations\\_as\\_a\\_source\\_of\\_international\\_law.pdf](https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02_B_Krzan_Unilateral_acts_of_international_organizations_as_a_source_of_international_law.pdf)

تسجيل الدخول بتاريخ: 2023/1/26

أشارت هذه الدراسة إلى دور المنظمات الدولية في إطار عملية صنع قواعد القانون الدولي، بدايةً من خلال الوسائل التقليدية عبر المشاركة في المفاوضات لعقد المعاهدات من خلال المؤتمرات الدولية أو وضع مسودات للاتفاقيات الدولية، ليتطور دور المنظمات في هذا المجال وتساهم في صنع قواعد القانون الدولي من خلال تصرفات إرادتها المنفردة، ولكن هذه الدراسة اهتمت بقرارات المنظمات كمصدر لقواعد القانون الدولي دون تحديد أوجه الاختلاف بين قرارات المنظمات الدولية بشكل دقيق.

-Nneoma Udearing: **To What Extent Do International Organization Possess International Legal Personality?** (7pages), University of Westminster, United States of America, 15 September 2011, available at SSRN: [file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20(1).pdf)

تسجيل الدخول 2021/10/18

تناولت هذه الدراسة مسألة وجود المنظمات الدولية كشخص قانوني دولي إلى جانب الدول، حيث لم تعد الدول الشخص القانوني الدولي الوحيد في ظل ظهور كيانات أخرى من غير الدول وهي المنظمات الدولية، لتحديد هذه الدراسة أنواع المنظمات الدولية ومدى الشخصية القانونية للمنظمات مع بيان معايير التمتع بالشخصية القانونية الدولية وآثارها من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن هذه الدراسة لم تتناول قرارات المنظمات الدولية باعتبارها تصرفات إرادة منفردة، ولم تستعرض أنواعها، بل اهتمت بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات بشكل محوري.

### مخطط البحث:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الثاني: أنواع تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية «قرارات المنظمات الدولية».

### المطلب الأول:

**التعريف بمفهوم الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية الحكومية:** تعدّ المنظمات الدولية الحكومية أحد أشخاص القانون الدولي<sup>(2)</sup>، وتُعرف بأنها: «كيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويتمتع بالأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية في المجتمع الدولي»<sup>(3)</sup>، حيث توصلت محكمة العدل الدولية بموجب الرأي الاستشاري الصادر عنها حول قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) إلى أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، وإنما أشار إلى تمتع المنظمة بالأهلية القانونية، ولكن بالنظر إلى المميزات التي أعطاها الميثاق للمنظمة، فإن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حيث جاء في نص الفتوى: «تقول المحكمة إن الميثاق قد أسند إلى المنظمة حقوقاً وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها..... وتخلص المحكمة إلى أن المنظمة، مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في الوقت نفسه، إلى درجة كبيرة، شخصية قانونية دولية و أهلية للعمل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست أعظم من الدول»<sup>(4)</sup>.

<sup>2</sup> بينت الفقرة /ط/ من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، على أن المقصود بالمنظمات الدولية: المنظمات بين الحكومات، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار إلى 24 أيار 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان إلى 22 أيار 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تاريخ 2024/4/19 /116/ دولة طرف و /45/ دولة موقعة، ويُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

وقد ورد نفس التعريف لمصطلح المنظمات الدولية في إطار المادة الثانية، الفقرة /ط/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، بلغ عدد الدول الأطراف /45/ و عدد الدول الموقعة /39/، علماً أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى 2024/4/19، ويُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://treaties.un.org/doc/Treaties/1986/03/19860321%2008-45%20AM/Ch\\_XXIII\\_3.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/1986/03/19860321%2008-45%20AM/Ch_XXIII_3.pdf)

<sup>3</sup>) Nneoma Udearing: **To What Extent Do International Organization Possess International Legal Personality?** (7 pages), University of Westminster, United States of America, 15 September 2011, P3, available at SSRN: [file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20(1).pdf)

تسجيل الدخول 2021/10/18

<sup>4</sup> محكمة العدل الدولية: **التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة**، الفتوى الصادرة في 11 نيسان 1949، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وأرائها الاستشارية وأوامراها (1948-1991)، ص 9، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

واستناداً للرأي الاستشاري المذكور يُمكن توسيع نطاق القاعدة بحيث تشمل مختلف المنظمات الدولية الحكومية، لتتمتع هذه المنظمات على اختلاف أنواعها بالشخصية القانونية الدولية<sup>(5)</sup>، وتشكل الإرادة الذاتية للمنظمة عنصراً جوهرياً وأساسياً نابعاً من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فقرارات المنظمات الدولية ليست تعبيراً مباشراً عن إرادة الدول الأعضاء، فهذه الإرادة عُبِّرَ عنها في ميثاق إنشاء المنظمة والذي منحت بموجبه الدول الأعضاء للمنظمات اختصاصها في اتخاذ القرارات، لتمتلك المنظمات وسائل ذاتية التصرف تعبر من خلالها عن إرادتها في مواجهة الدول الأطراف وبالاستقلال الذاتي عن الدول<sup>(6)</sup>، فالقرار هو تعبير عن الإرادة المنفردة للمنظمة سواء تم اتخاذ القرار بصورة جماعية أو بالأغلبية، وبغض النظر عن عدد الأعضاء المصوتين على القرار وعن الطريقة التي تم بموجبها تبني القرار من قبل المنظمة، فهو يشكل تعبير عن إرادة المنظمة نفسها وليس عن إرادة الدول الأعضاء أو المصوتين على القرار أو المشاركين في اتخاذها<sup>(7)</sup>.

وعليه فالمنظمة الدولية تعبر من خلال قراراتها عن إرادتها المنفردة الذاتية المستقلة، فالتصرف الصادر عن جانب واحد «إرادة منفردة»، ويكون التصرف بإرادة منفردة إذا كان يعبر عن إرادة واحدة، ومن شخص قانوني واحد، بينما يعد تصرفاً ثنائياً أو متعدد الأطراف إذا كان يقتضي لتكوين التصرف توافق أكثر من تعبير إرادي، ويشكل أدق فإنه صادر عن أكثر من شخص قانوني، ويعرف الفقيه **SUY** تصرف الإرادة المنفردة بأنه: «تعبير عن إرادة شخص وحيد من أشخاص القانون الدولي»، ويرى الدكتور سامي عبد الحميد بأن الإرادة المنفردة هي: «كل تعبير عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص القانون الدولي، متى استهدفت من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة»<sup>(8)</sup>.

ويُستنتج مما سبق أن الإرادة المنفردة تتطلب وحدة الإرادة ووحدة الشخص الدولي أي تستلزم توافق المعيارين، والمنظمة الدولية تتمتع بإرادتها الذاتية المستقلة المنفردة باعتبارها شخص قانوني دولي، يملك سلطة التعبير عن إرادته بعدة وسائل قانونية وفق ما ينص عليه ميثاقها، والقرارات الصادرة عنها تعد بمثابة تصرفات إرادة منفردة صادرة عنها وتعود عليها وعلى الدول الأعضاء فيها.

#### المطلب الثاني:

#### أنواع تصرفات الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية «قرارات المنظمات الدولية»

يرى الدكتور محمد سعيد الدقاق أنه يُمكن إطلاق تسمية قرار **Resolutions** على كل التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية، ويفهم من هذا المصطلح على أنه الوسيلة القانونية التي رُودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء المشكلة أو المسألة المثارة

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

<sup>5)</sup> Nneoma Udearing: **To What Extent Do International Organization Possess International Legal Personality?** Op.Cit, P2.

<sup>6)</sup> Bartłomiej Krzan: **Unilateral acts of international organization as a source of international law**, (87-132 pp), university of Wrocław, Faculty of Law, Administrative and Economics, Scientific works, ISBN 978-83-65431-99-8, Poland, 2017, P88, available at: [https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02\\_B\\_Krzan\\_Unilateral\\_acts\\_of\\_international\\_organizations\\_as\\_a\\_source\\_of\\_international\\_law.pdf](https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02_B_Krzan_Unilateral_acts_of_international_organizations_as_a_source_of_international_law.pdf)

تسجيل الدخول بتاريخ: 2023/1/26

<sup>7)</sup> Bartłomiej Krzan: **Unilateral acts of international organization as a source of international law**, Ibid, p 93.

<sup>8)</sup> د. محمد سعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، ( 405 ص) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص181.

أمامها<sup>(9)</sup>، وبينت الدكتورة أمل يازجي إلى أن كل ما يصدر عن المنظمة يُطلق عليه قرارات، ولكنها ذات طبيعة مختلفة، وعليه يُمكن تصنيف القرارات الصادرة عن منظمين دوليتين حكوميتين: الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، وفق الآتي:

### أولاً: التصاريح أو البيانات الرئاسية **Statements made by the President**:

يُقصد بالإعلانات أو البيانات الرئاسية تصريح يعبر عن رأي أو موقف جهاز من أجهزة المنظمة الدولية أو عن رأي المنظمة ذاتها، ويكون ذا قوة أدبية وغير ملزم قانونياً<sup>(10)</sup>، وقد بيّن المقرر الخاص بموضوع الأفعال الانفرادية للدول في تقريره<sup>(11)</sup>: « أنه يعد من قبيل الأفعال الانفرادية تلك الأفعال التي تقوم بصياغتها أعلى سلطة إدارية في المنظمة، وهذه لا تشمل على الأفعال التي تتسم بطبيعة داخلية فحسب، بل إنها تشمل الأفعال المتصلة بدولة أو أكثر أو بالمجتمع الدولي ككل»، هذا ويصدر بعض رؤساء هيئات الأمم المتحدة بيانات رئاسية بصفتهم الرسمية<sup>(12)</sup>:

1- **مجلس الأمن**: تصدر البيانات الرئاسية لمجلس الأمن عن رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس، وذلك بعد إجراء المشاورات بين الدول الأعضاء، ويستوجب إجماع الخمسة عشر عضواً، ولا يستخدم حق النقض (الفيتو) بشأن البيان الرئاسي، حيث يتلوه رئيس المجلس ويعتمد في جلسة رسمية ويصدر باعتباره وثيقة رسمية<sup>(13)</sup>، وقد عبّر مجلس الأمن من خلال البيانات الرئاسية التي أصدرها عن موقفه اتجاه قضايا متعلقة بعدد من الدول، حيث أصدر المجلس على سبيل المثال ثلاثة بيانات رئاسية عام 2023 تتعلق بالحالة في فلسطين والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(14)</sup> والحالة في ليبيا، مؤكداً بموجب البيان الصادر عنه بخصوص الحالة الليبية على «التزامه القوي بإجراء عملية سياسية جامعة يملكها ويقودها الليبيون بتيسير من الأمم المتحدة ودعم المجتمع الدولي»<sup>(15)</sup>.

2- **مجلس حقوق الإنسان**<sup>(16)</sup>: يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتلاوة البيان الرئاسي للمجلس، ويشير كل بيان رئاسي ما إذا كان قد اعتمد بتصويت أو بدون تصويت، فعلى سبيل المثال صدر بيانات عن الرئيس حول حالة حقوق الإنسان بهاييتي، في الدورة الثامنة والخمسون في 27 آذار 2015، ورحب بموجبها المجلس بالتطورات السياسية التي حدثت مؤخراً في هذا البلد<sup>(17)</sup>.

<sup>(9)</sup> د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 30.

<sup>(10)</sup> د. أمل يازجي: **القانون الدولي العام**، (301ص)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2021، ص 125.

<sup>(11)</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين: **الأفعال الانفرادية للدول**، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين 20 نيسان-12 حزيران، 27 تموز-14 آب 1998، الفصل السادس، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 10، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ISSN 0251\_8554، A/53/10، الفقرة 123/ من الصفحة 84، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: [https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a\\_53\\_10.pdf](https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_53_10.pdf).

<sup>(12)</sup> وثائق الأمم المتحدة: **البيانات الرئاسية**، عرض عام، مكتبة داغ همرشولد، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: <https://research.un.org/ar/docs/prst>.

<sup>(13)</sup> د. أمل يازجي: مرجع سابق، ص 125.

<sup>(14)</sup> تصدر البيانات الرئاسية كوثائق مفردة تحمل رمز السلسلة -S/PRST/year/، لمزيد من المعلومات: الأمم المتحدة: **البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي 2023**، ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/statements-made-president-security-council-2023>

<sup>(15)</sup> الأمم المتحدة: **بيان رئاسي من مجلس الأمن يؤكد دعم العملية السياسية بقيادة ومليكية ليبية**، 16 آذار 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2023/03/79085/byan-ryasy-mn-mjls-alamn-ywkd-dm-almlyt-alsyasyt-bqyadt-wmlky-t-lybyt>

<sup>(16)</sup> أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 60/251 الصادر بتاريخ 15/3/2006، ويعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم. وقد حل المجلس محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، ويتألف المجلس من 47/ دولة عضواً في الأمم المتحدة، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتُشر بيانات رئيس مجلس حقوق الإنسان كوثائق مفردة تحمل رمز السلسلة -A/HRC/PRST/session/، لمزيد من المعلومات: الأمم المتحدة: **معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان**، نبذة عن مجلس حقوق الإنسان، 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>.

**ثانياً: القرارات الداخلية (اللوائح) Regulations:**

وهي تشير إلى القرارات التي تنظم أسلوب سير العمل داخل أحد أجهزة المنظمة، وهذه القرارات ملزمة لمن توجه إليه بخطابها، فالقرارات الداخلية للمنظمة تتضمن القواعد التي تضعها المنظمة والتي تتناول هيكلها أو بنائها التنظيمي الداخلي والمبادئ والإجراءات التي تحكم عمل أجهزة المنظمة وذلك في إطار تنفيذ المنظمة للمهام الموكلة إليها<sup>(18)</sup>، وقد لاحظ المقرر الخاص بالأفعال الانفرادية للدول « أن هناك مجموعة متزايدة من الممارسات المتصلة بأفعال المنظمات الدولية، وتعد تلك الأفعال الانفرادية للمنظمات التي تتخذ شكل قرارات صنع القرار مثل تلك المتصلة بعمليات المنظمة أو تلك الموجهة لإحدى هيئاتها الفرعية أفعالاً ملزمة من الناحية القانونية»<sup>(19)</sup>، وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة و النظام الداخلي لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن أنهما يملكان الحق في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لهما، وذلك وفق الآتي:

1- **مجلس الأمن:** نصت المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وتتألف جميع اللجان وأفرقة العمل القائمة من أعضاء المجلس الخمسة عشر<sup>(20)</sup>.

وفي إطار القواعد الناظمة لاختصاصات لمجلس الأمن الدولي، تُتخذ بعض قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويكون لها طبيعة قواعدية، كونها تضع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وتتسبب مؤسسات أو أجهزة أو لجان<sup>(21)</sup>، حيث تخول المادة 41/ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس سلطة لاستعمال شتى التدابير لإنفاذ القرارات التي يتخذها المجلس، وينشئ المجلس بانتظام هيئات فرعية لدعم أو تنفيذ تلك التدابير، ومن أكثر التدابير شيوعاً التدابير المعروفة بالجزاءات، والتي تكون مسنودة بلجنة أو فرق من الخبراء أو آليات أخرى لرصد تنفيذ الجزاءات، مثل اللجان التابعة للجان الجزاءات، كلجنة الجزاءات المعنية بداعش وتنظيم القاعدة ولجان مكافحة الإرهاب، ولجان الأمم المتحدة للتعويضات، حيث تحدد القواعد المنشئة لهذه اللجان الهيكل القانوني لها والمهام المكلفة بها وتبين القانون التنظيمي الذي تعمل بموجبه هذه الهيئات، كقرار مجلس الأمن رقم 687/ نيسان 1991<sup>(22)</sup>، والذي حدد شروط وقف إطلاق النار في الحرب ضد العراق، وأنشئ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن غزو العراق للكويت عام 1990<sup>(23)</sup>، والمعنية بدفع التعويض عن

<sup>(17)</sup> الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في هايتي، بيان الرئيس 3/28، رمز الوثيقة A/HRC/PRST/28/3، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي: file:///C:/Users/pc/Downloads/A\_HRC\_PRST\_28\_3-AR%20.pdf

<sup>(18)</sup> Bartłomiej Krzan: **Unilateral acts of international organization as a source of international law**, Op.Cit, p 94.

<sup>(19)</sup> تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين: الأفعال الانفرادية للدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين 20 نيسان-12 حزيران، 27 تموز-14 آب 1998، مرجع سابق، ص 84.

<sup>(20)</sup> كما ورد هذا النص في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وقد اعتمد المجلس نظامه الداخلي المؤقت عام 1946 وبعد ذلك عدل النظام الداخلي المؤقت عدة مرات؛ وأجري آخر تنقيح في عام 1982، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N83/400/15/PDF/N8340015.pdf?OpenElement>

<sup>(21)</sup> Rudgier Wolfrum: **Sources of International Law**, (17 pages), Max Planck Encyclopedia of International Law, Oxford Public International Law, UiT The Arctic University of Norway, May 2011, p10, available at:

file:///D:/sources%20of%20international%20law/EPIL\_Sources\_of\_International\_Law.pdf

تسجيل الدخول 2023/1/26

<sup>(22)</sup> اتخذ هذا القرار في الجلسة العامة 2981، وذلك بأغلبية 12/ دولة و معارضة دولة واحدة (كوبا) وامتناع عضوين (الكوادور واليمن)، S/RES/687(1991)، يُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/39/PDF/NR059539.pdf?OpenElement>

<sup>(23)</sup> Rudgier Wolfrum: **Sources of International Law**, Op.Cit, p10.

الخسائر والأضرار كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وبعد وفاء العراق بالتزاماته الدولية بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي تم تكبدها كنتيجة مباشرة للغزو غير المشروع للكويت، اعتمد مجلس الأمن بتاريخ 22 شباط 2022 القرار رقم /2621/ بالإجماع، والذي أعلن بموجبه انتهاء ولاية اللجنة المذكورة (24).

ويُستنتج مما سبق أن مجلس الأمن أنهى وجود اللجنة المنشئة بموجب القرار /687/ لعام 1991 بناءً على طلب من العراق، وذلك بعد انتفاء الحاجة لوجود هذه اللجنة بعد تسديد العراق للتعويضات المالية المستحقة بموجب القرار المذكور، فالقرار الداخلي المتعلق بإنشاء أجهزة فرعية كجنة التعويضات، يقتصر دوره على بيان سير عمل اللجنة والإطار القانوني الذي يحكم عملها، مع تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف المعنية، لينتهي وجود هذه اللجنة بقرار آخر بمجرد انتهاء المهمة التي أنشئت لأجلها.

2- **الجمعية العامة:** تُنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها وذلك بموجب نصّ المادة /22/ من ميثاق الأمم المتحدة (25)، ويقول الفقيه ريتير: « إن توصيات الجمعية العامة التي تنشئ الأجهزة وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظمة ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنظمة ولأجهزتها وكذلك للدول الأعضاء فيها» (26). ومن اللجان الفرعية التابعة للجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي لأغراض السلمية المنشئة بموجب القرار رقم /1472/ لعام 1959 والمعروفة اختصاراً بـ **COPUOS** (27)، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة، وقد أوجب هذا القرار على اللجنة دراسة القواعد التي تحكم النشاط في الفضاء الخارجي، واقترح مثل هذه القواعد على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر بدورها مجتمعة مقرراتها بهذا الشأن، وتعدّ لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي (كوبوس) بمثابة مركز التنسيق لجميع البرامج التعاونية المتعلقة بالفضاء والمدعومة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وقد انبثقت عن اللجنة لجنتان فرعيتان: إحداهما قانونية والثانية علمية تقنية (28)، حيث أثمرت جهود اللجنة القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي الساعية لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه عن وضع عدد من المعاهدات والمبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تشكل الهيكل القانوني للقانون الدولي للفضاء (29).

(24) اتخذ هذا القرار في الجلسة العامة رقم 8972 المعقودة بتاريخ 22 شباط 2022، يُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/265/04/pdf/n2226504.pdf?token=LJcniZBEF5tFdZGxev&fe=true>

(25) ورد نفس النص في سياق المادة 161 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، يُمكن الاطلاع على النص المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/253/17/PDF/N2025317.pdf?OpenElement>

(26) ورد هذا الرأي لدى د. محمد السعيد الدقاق: **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 139.

(27) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /856/ في 12 كانون الأول /1959/ من دون تصويت، ويُمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الإلكتروني التالي: [http://undocs.org/ar/A/RES/1472\(XIV\)](http://undocs.org/ar/A/RES/1472(XIV))

(28) فلاديمير كوبال: **معاهدة الفضاء الخارجي**، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، 10 صفحات، 2012، ص 1، متاح عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

[http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos\\_a.pdf](http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf)

(29) أقرت الأمم المتحدة خمس معاهدات دولية وهي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام 1968، واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1976، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979. كما اعتمدت الأمم المتحدة خمسة مبادئ قانونية، وهي: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لعام 1963، إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر لعام 1982، وإعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي لعام 1986، وإعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لعام 1992، والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية لعام 1996.

ويُلاحظ أن لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، والتي تعد كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة منشئ بموجب قرار من الجمعية العامة لينهض بمهام محددة من قبل الجمعية، والتي تبين وتحدد الأصول والإجراءات القانونية التي تنظم عمل هذه اللجنة والمهام الملقاة على عاتقها<sup>(30)</sup>، علماً أن المهام الموكلة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تستلزم عملها لفترة طويلة، بينما ينتهي وجود بعض اللجان الفرعية مثل لجان التعويضات، بتحقيق الغاية المنشئة لأجلها، وذلك بقرار ينهي المهمة الموكلة إليها.

ومن الجدير بالذكر أن كل منظمة دولية تصدر لوائح داخلية، ولكن ثمة حالات نادرة يكون فيها للمنظمة سلطة إصدار لوائح دولية، والتي تعد بمثابة قواعد دولية ملزمة، وهذه السلطة لا يُعترف بها إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجال التعاون الفني، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>(31)</sup>، فعلى سبيل المثال تشكل لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات الإطار التنظيمي الأساسي التي تقوم الدول من خلاله بتنشغيل خدمات الاتصالات الراديوية والأداة الأساسية للاستعمال الدولي لطيف الرددات، ولهذه اللوائح صفة المعاهدة الدولية وتراجع بصورة دورية (كل ثلاث سنوات تقريباً) من قبل المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والتي تحضرها غالبية الدول الأعضاء بالاتحاد الدولي للاتصالات<sup>(32)</sup>.

إضافةً إلى المنظمات الدولية للتعاون الفني، يصدر الاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة دولية فوقية لوائح دولية، حيث عرفت المادة /288/ من المعاهدة الناضجة لعمل الاتحاد الأوروبي TFEU اللوائح الصادرة عن الاتحاد، وفق الآتي:

« اللوائح ذات أثر عام وهي ملزمة في كافة عناصرها، وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء»، فاللوائح تتطوي على قواعد عامة تنفذ فوراً ومباشرةً على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وعلى مؤسسات الاتحاد، وعلى رعايا دول الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى إدماجها في القوانين الوطنية<sup>(33)</sup>.

وقد صدر عن البرلمان والمجلس الأوروبي اللائحة رقم 2022/612 بتاريخ 6 نيسان 2022 بشأن رسوم التجوال على شبكات الاتصالات الخليوية العامة في دول الاتحاد، وسيكون من شأن اللائحة الجديدة توضيح اللائحة السابقة وضمن نهج مشترك بشأن رسوم التجوال لعشر سنوات أخرى<sup>(34)</sup>.

<sup>(30)</sup> للجمعية العامة ست لجان رئيسية: اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح و الأمن الدولي، اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، اللجنة الرابعة: لجنة إنهاء الاستعمار و المسائل الخاصة، اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، اللجنة السادسة: اللجنة القانونية. لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/>

<sup>(31)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، (909ص)، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 401.

<sup>(32)</sup> تحدد لوائح الراديو نطاقات التردد الموزعة للخدمات الراديوية و الشروط و الإجراءات التنظيمية التي يجب اتباعها من أجل تنفيذ محطات الاتصالات الراديوية التي توفر هذه الخدمات، و يتمثل المبدأ التوجيهي الذي يهيم على أحكام لوائح الراديو في أن الاستخدامات الجديدة يجب أن تتفادى التسبب في تداخلات ضارة على الخدمات التي تقدمها محطات تستعمل ترددات مخصصة لها طبقاً للوائح الراديو و مسجلة كخدمات في السجل الأساسي الدولي للترددات، لمزيد من التفاصيل انظر: الاتحاد الدولي للاتصالات: التقرير ITU-R SM.2093-1، توجيه بشأن الإطار التنظيمي للإدارة الوطنية للطيف، السلسلة SM، إدارة الطيف، 2010، ص 3، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://www.itu.int/dms\\_pub/itu-r/opb/rep/R-REP-SM.2093-1-2010-MSW-A.docx](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/rep/R-REP-SM.2093-1-2010-MSW-A.docx)

<sup>(33)</sup> EUR\_LEX.; **The Legal Acts of the Union**, Section 1, Chapter 2, Title 1, Part 6, Official Journal of the European Union, 26/10/2012, Document 12012E288, available at:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A12012E288>

<sup>(34)</sup> EU, **REGULATION (EU) 2022/612 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL**, on roaming on public mobile communications networks within the Union, 6 April 2022, available at: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32022R0612>

**ثالثاً: التوصيات Recommendations:**

يُقصد بالتوصيات ما تصدره المنظمة تعبيراً عن إرادتها المنفردة، من دون أن تتضمن معنى الأمر أو الإلزام، حيث أنها في الحقيقة لا تخرج عن أن تكون مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة، ووفقاً لهذا المفهوم تمتاز التوصية بأنها تتضمن التزاماً أدبياً وساسياً<sup>(35)</sup>، فالتوصية غير ملزمة للدول أو لأشخاص القانون الدولي الذي توجه إليهم، وكل ما تحمله من قوة في مواجهة هؤلاء لا يخرج عن إطار الرغبة والرجاء والأمل في أن تسير الدول والمنظمات الدولية وفق هذه التوصيات، كتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما تعد معظم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مجرد توصيات ليس لها طابع الإلزام<sup>(36)</sup>، كقرار الجمعية العامة بخصوص العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي طالب بوقف إنساني لإطلاق النار والإفراج الفوري عن الرهائن وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة والمعنون بـ«حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية»<sup>(37)</sup>، ومن الجدير بالذكر أنه ليس من الصحيح الادعاء أن كل ما يصدر من توصيات ليس له قوة إلزامية، فبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها قوة ملزمة، كذلك المتعلقة بقبول أعضاء جدد أو باعتماد ميزانية المنظمة، أو باختيار قضاة محكمة العدل الدولية فهذه كلها توصيات ملزمة، ومن هنا فإن مجرد استخدام مصطلح التوصية لا يعني أن قوته الإلزامية لا تختلف باختلاف ظروف تبنيه<sup>(38)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نامبيا لعام 1971 والذي جاء فيه: «من الخطأ افتراض أن الجمعية العامة لكونها تمتلك من حيث المبدأ سلطة التوصية، ممنوعة من أن تعتمد في حالات خاصة في إطار أهليتها، قرارات تتضمن أحكاماً أو لها هدف فعال»، وذلك في معرض إشاراتها إلى ضرورة الالتزام بقرار الجمعية العامة رقم 2145 لعام 1966 والذي قضت بموجبه بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا لنامبيا<sup>(39)</sup>.

إضافةً إلى أن بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية تكتسب صفة الإلزام، وهي تشمل التوصيات التي تعد في جوهرها تفسيراً لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق أو حثاً على تطبيقه، كالتزام حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتزام التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث تتمتع التوصية في مثل هذه الحالة بالقوة الملزمة بالنظر إلى كونها مجرد تفسير أو تكرار للالتزام الوارد في الميثاق، والذي وافقت عليه الدول وقبلته بانضمامها إلى الأمم المتحدة وقبلها إلى الميثاق<sup>(40)</sup>، كقرار الجمعية

//eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32022R0612&qid=1664779252884

(35) د. عزيز شكري، د. إبراهيم دراجي: *الأمم المتحدة لماذا؟.....و إلى أين؟*، (683 ص)، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007، ص 178.

(36) د. علي إبراهيم: *المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة*، (613 ص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 492.

(37) اعتمد هذا القرار بتاريخ 12 كانون الأول 2023 وذلك في الدورة الاستثنائية العاشرة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أستاذت بعنوان «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة»، وذلك بموافقة 153 ومعارضة 10 وامتناع 23 دولة، A/ES-10/L.27، ويُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n23/401/70/pdf/n2340170.pdf?token=d8HzobZNN83yH2f9fH&fe=true>

(38) د. أمل يازجي: مرجع سابق، ص 126

(39) الأمم المتحدة: *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في نامبيا ( أفريقيا الجنوبية الغربية ) رغم قرار مجلس الأمن (1970)276 الفتوى الصادرة في 21 حزيران 1971*، موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الولايات المتحدة الأمريكية، 112، ص 104، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

(40) د. عزيز شكري، د. إبراهيم دراجي: مرجع سابق، ص 179.

العامّة للأمم المتحدّة رقم 76/152 لعام 2021 المعنون بـ «الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها»، والذي كرست بموجبه حق تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدّة<sup>(41)</sup>.

### رابعاً: الإعلانات **Declarations**:

يستخدم مصطلح «الإعلان» للدلالة على الصكوك الدولية التي هي عبارة عن تأكيد لبعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية غير أن الإعلانات ليست دائماً ملزمة قانوناً، وكثيراً ما يُختار هذا المصطلح عمداً للدلالة على أن الأطراف لا تنوي إحداث التزامات ملزمة بل هي بمثابة إعلان لبعض التطلعات، مثل إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992، والذي اعتمد بعد مؤتمر الأمم المتحدّة المعني بالبيئة والتنمية، وإعلان الأمم المتحدّة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لعام 2011<sup>(42)</sup>. كما يُعد الإعلان بحسب لجنة الشؤون القانونية للأمم المتحدّة صكاً رسمياً أساسياً لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة حين يراد إعلان مبادئ بالغة الأهمية لها صفة الدوام<sup>(43)</sup>، كالإعلان المبادئ القانونية النازمة لأنشطة الدول في ميدان استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1963، علماً أن بعض الصكوك المتضمنة «التزامات» لم يُتوخَّ منها أصلاً أن تكون ملزمة، بيد أن أحكامها قد تعبّر عن القانون الدولي العرفي أو أنها اكتسبت طابعاً إلزامياً في مرحلة لاحقة بصفتها قانوناً عرفياً<sup>(44)</sup>، مثل إعلان الأمم المتحدّة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 أيلول 2007 الصادر بموجب القرار رقم 61/295<sup>(45)</sup>، وإعلان الأمم المتحدّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بموجب القرار 1904 لعام 1963<sup>(46)</sup>.

### خامساً: القرار بالمعنى الدقيق **Decision**:

وهو فعل إرادةٍ منفردةٍ صادر عن جهاز في المنظمة، ويخلق التزامات تقع على عاتق من يخاطب بأحكامه، ففي إطار منظمة الأمم المتحدّة تعد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء بموجب نص المادة 25 / من ميثاق الأمم المتحدّة والتي جاء فيها: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدّة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»، بينما عرّفت المادة 288 /

<sup>(41)</sup> تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدّة هذا القرار في جلستها العامة رقم 53 بتاريخ 16/12/2021، A/RES/76/152 وذلك بدون تصويت، يُمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n21/401/91/pdf/n2140191.pdf?token=sGNcgPbrooUSq2dTuA&fe=true>

<sup>(42)</sup> اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان في قرارها 137/66 المتخذ في جلستها العامة رقم 89 في 19 كانون الأول 2011، أعتد هذا القرار بدون تصويت، A/RES/66/173، وقد أبرز الإعلان ما للتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من أهمية تأسيسية بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان جميعها ولحمايتها وإعمالها إعمالاً فعالاً، ويُمكن الاطلاع على نص الإعلان عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n11/467/02/pdf/n1146702.pdf?token=ko2d8BXvcmHqtNSrTW&fe=true>

<sup>(43)</sup> د. ماجد الحموي، د. ماهر ملندي: القانون الدولي العام، (ص252)، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 65.

<sup>(44)</sup> منظمة الأمم المتحدّة للتربية والعلم والثقافة: حلقة العمل بشأن رسم السياسات لصون التراث الثقافي غير المادي، الوحدة 55، شرح المصطلحات، سويسرا، بدون تاريخ نشر، ص 1، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://ich.unesco.org/doc/src/U055-v1.0-HO2-AR\\_Glossary\\_of\\_terms.docx](https://ich.unesco.org/doc/src/U055-v1.0-HO2-AR_Glossary_of_terms.docx)

-وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدّة بتوافق الآراء قرارها رقم 1962/ المتخذ في جلستها العامة رقم 1280 بتاريخ 13 كانون الأول لعام 1963 المعنون بـ «إعلان المبادئ القانونية النازمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي»، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/184/11/img/nr018411.pdf?token=u4YJrBAzDcB8xfuzFT&fe=true>

<sup>(45)</sup> اتخذت الجمعية العامة القرار المذكور في جلستها العامة رقم 107 بتاريخ 13 أيلول 2007، A/RES/61/295، للاطلاع على نص الإعلان عبر الرابط الإلكتروني

الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html>

<sup>(46)</sup> اعتمدت الجمعية العامة القرار المذكور في 20 تشرين الثاني 1963، للاطلاع على نص الإعلان عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html>

من المعاهدة الناظمة لعمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) القرار بأنه: «القرار الملزم بكافة عناصره، وإذا كان القرار موجه إلى أفراد محددين فإنه يكون ملزم اتجاه المخاطبين به فقط»<sup>(47)</sup>.

فالقرارات الملزمة هي القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالياً ومباشرةً، ولا يتوقف إنتاج هذا القرار لآثاره القانونية على تدخل لاحق، بل تتوفر للقرار كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذاً بذاته، دون إضافة أي عنصر خارجي على العناصر المكونة له<sup>(48)</sup>. وبعض هذه القرارات ترتب التزامات على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة، كقرار مجلس الأمن رقم 1540/ لعام 2004 والذي يطالب بموجب المادة الأولى منه الدول الأطراف ب: «أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، وطلب القرار أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة واتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة للدول، ولا سيما في الأغراض الإرهابية»<sup>(49)</sup>، كما رتب القرار المذكور التزاماً على عاتق المجلس نفسه من خلال ضرورة إنشاء لجنة تابعة للمجلس، وتتألف اللجنة من جميع أعضاء المجلس، وتقدم بالاستعانة بالخبرات الفنية الأخرى، حسب الاقتضاء تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار<sup>(50)</sup>.

هذا قد يكون القرار موجه إلى دولة بعينها، أو إلى أحد الأعضاء كالقرارات التي تفرض جزاءات على دولة، كالإجراءات العقابية التي يفرضها مجلس الأمن المقررة بموجب 42 من ميثاق الأمم المتحدة، أو كالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية، كمحكمة العدل الأوروبية، والقرارات الصادرة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(51)</sup>، علماً أن القرار قد يقع على عاتق طرف ليس عضواً في المنظمة المعنية أو على فرد، كإدراج أفراد طبيعيين أو اعتباريين على قوائم الإرهاب من قبل مجلس الأمن<sup>(52)</sup>، حيث فرض مجلس الأمن بموجب القرار 2610/ لعام 2021 جزاءات محددة الأهداف (تجميد الأرصدة، منع السفر، حظر الأسلحة) على أفراد وكيانات أدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات<sup>(53)</sup>.

<sup>(47)</sup> وقعت المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي في 2007 و دخلت حيز النفاذ في 2012، يُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:en:PDF>

<sup>(48)</sup> د. محمد سعيد الدقاق: **التنظيم الدولي**، (527 ص) الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ، ص 160.

<sup>(49)</sup> اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته العامة/4956/ المعقودة في 8 نيسان 2004، وذلك بالإجماع، يُمكن الاطلاع على القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/328/41/PDF/N0432841.pdf?OpenElement>

<sup>(50)</sup> حدد مجلس الأمن مدة ولاية اللجنة المذكورة بعامين، وفي عام 2006 مدد المجلس بموجب القرار 1673/ ولاية اللجنة لمدة عامين، وفي 2008 مدد المجلس ولاية اللجنة بموجب القرار 1810/ لمدة ثلاثة أعوام، وفي 2011 وبموجب القرار 1977/ مدد المجلس ولاية اللجنة لمدة عشرة أعوام، وفي عام 2021 تم تمديد ولاية اللجنة بموجب القرار 2572/ حتى 28 شباط 2022، وفي عام 2022 مدد المجلس ولاية اللجنة حتى 30 تشرين الثاني 2022، وبموجب القرار 2663/ مدد المجلس ولاية اللجنة لمدة عشرة أعوام.

<sup>(51)</sup> د. محمد سعيد الدقاق: **التنظيم الدولي**، مرجع سابق، ص 162.

<sup>(52)</sup> د. أمل يازجي: مرجع سابق، ص 126.

<sup>(53)</sup> تحتوي قائمة العقوبات على أسماء 256/ شخصاً و 89/ كياناً، لمزيد من التفاصيل انظر مجلس الأمن: **قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) وتنظيم القاعدة**، مواد قائمة الجزاءات، الأمم المتحدة، 2021، ص1، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list](https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list)

**سادساً: الآراء Opinions:**

يُقصد بالرأي أخذ رأي جهاز آخر أو منظمة أخرى على سبيل الاستئناس، والجهاز المكلف بإصدار القرار له سلطة مطلقة في طلب المشورة أو الرأي أو عدم طلبه<sup>(54)</sup>، فهي تعبير عن وجهة نظر معينة بصدد موقف معين، وهو أقرب ما يكون إلى النصيحة، حيث يُمكن للجمعية العامة وللمجلس الأمن أن يلتمسا فتوى «رأي استشاري» **opinion advisory** من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى في المسائل القانونية الناشئة داخل نطاق أنشطتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 96/ من ميثاق الأمم المتحدة و/56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، علماً أن الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل غير ملزمة، وللجهة طالبت الفتوى حرية تنفيذها أو عدم تنفيذها، وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 400/77<sup>(55)</sup> فتوى (رأي استشاري) بشأن آثار انتهاك إسرائيل المستمر لحق الفلسطينيين بتقرير المصير وعن احتلالها الطويل للأراضي المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشرقية وطابعها وضمها وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن<sup>(56)</sup>.

وتضفي سلطة محكمة العدل الدولية وزناً على الفتاوى التي تصدرها، وعلى الاستنتاجات الواردة فيها، حيث تسهم الآراء الاستشارية للمحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي وإيضاحه، مما يشعر الدول والمنظمات الدولية بالقيمة القانونية للفتاوى، لتأخذها عملياً بعين الاعتبار، على الرغم من أنها غير ملزمة، كونها تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطوره<sup>(57)</sup>، حيث تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الأمرة والمفاهيم المرتبطة بها، مثل الالتزامات الواجبة على الجميع، وذلك في رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951، وقد بينت المحكمة الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية، والتي تقر ضمناً بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع<sup>(58)</sup>.

(54) د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص 500.

(55) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المذكور والمعنون بـ "القرار الخاص بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيه القدس الشرقية" بتاريخ 2022/12/30 وذلك بأغلبية 87/ دولة ومعارضة 26/ دولة و امتناع 53/ دولة، A/77/400، للاطلاع على نص القرار يُمكن زيارة الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/690/19/pdf/n2269019.pdf?token=BGZi0JHA7PQ4N5Fnq&fe=true>

(56) قررت المحكمة في 3 شباط 2023 أن للأمم المتحدة و الدول الأعضاء ودولة فلسطين ذات مركز مراقب، ربما كان بمقدورها تقديم معلومات بشأن الفتوى المطروحة أمام المحكمة، وحددت تاريخ 25 تموز 2023 أجلاً يُمكن خلاله تقديم بيانات خطية بشأن الفتوى إلى المحكمة، وحددت تاريخ 25 تشرين الأول 2023 أجلاً يُمكن للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من الدول والمنظمات الأخرى، وأذنت المحكمة لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي تقديم بيانات وتعليقات على أي بيانات صادرة عن الدول أو المنظمات الأخرى ضمن الأجل التي حددتها المحكمة في أمرها الصادر في 3 شباط 2023، لمزيد من التفاصيل انظر: الأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب 2022 - 31 تموز 2023، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 4، لاهاي، A/78/4، ص 51-52، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/2023-10/2022-2023-ar.pdf>

(57) محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 42، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/questions-and-answers-about-the-court/questions-and-answers-about-the-court-ar.pdf>

(58) فانسان شيتاي: مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، (41ص)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ نشر، ص 9، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf>

هذا وتملك مؤسسات الاتحاد الأوروبي سلطة إصدار الآراء، كالمجلس والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية فضلاً عن محكمة العدل الأوروبية، فعلى سبيل المثال عندما تقدم دولة طلب انضمام إلى الاتحاد الأوروبي، يدعو مجلس الاتحاد الأوروبي المفوضية لتقديم رأيها بشأن هذا الطلب، حيث أبدت المفوضية رأيها بالموافقة على طلب الانضمام إلى الاتحاد المقدم من قبل كرواتيا<sup>(59)</sup>. وإن كانت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، لا تلزم من توجه إليه أو من يطلبها لكن هناك بعض الحالات يكون طلب الرأي إلزامياً بموجب النص، ففي بعض الحالات يُشترط أن تكون الفتوى ملزمة ( اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة)<sup>(60)</sup>. أما في إطار الاتحاد الأوروبي فقد بينت المعاهدة الناظمة لعمل الاتحاد الأوروبي TFEU الطابع الإلزامي لبعض الآراء، حيث جاء فيها أنه عندما يريد المجلس القيام بعمل معين لتحقيق أهداف الجماعة رغم عدم النص عليه في المعاهدة فإن عليه طلب رأي البرلمان<sup>(61)</sup>.

وترتب الآراء التي تصدر عن محكمة العدل الأوروبية نتائج إلزامية من حيث بيان الرأي القانوني والقواعد الواجبة التطبيق، حيث منحت الفقرة 11/ من المادة 218 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي TFEU للمفوضية أو المجلس أو البرلمان أو أي دولة عضو، الحق في التماس رأي المحكمة بشأن التوافق بين معاهدات الاتحاد الأوروبي والاتفاق الذي يقترح الاتحاد إبرامه مع دولة غير عضو أو منظمة دولية، وإذا كان رأي المحكمة سلبياً، فإن الاتفاق المقترح لا يدخل حيز النفاذ ما لم يتم تعديله أو مراجعته، ففي 18 كانون الأول 2014 أصدرت محكمة العدل الأوروبية رأيها بشأن مصادقة الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، وأكدت بموجبه عدم توافق بعض مواد الاتفاقية المذكورة مع المادة السادسة (القرة الثانية) من معاهدات الاتحاد الأوروبي<sup>(62)</sup>، كون المصادقة على الاتفاقية من شأنها المساس باستقلالية القانون الاتحادي في مجال تفسير وتطبيق الحقوق الأساسية للأفراد، كما هو معترف بها في القانون الاتحادي الأوروبي، وفي حال المصادقة على الاتفاقية المذكورة سيكون الاتحاد ومؤسساته بما فيها محكمة العدل الأوروبية محلاً للرقابة الخارجية لضمان احترام الحقوق والحرريات التي سيتعهد بالامتنال لها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن المصادقة على الاتفاقية حتى يتم إعادة صياغة النصوص غير المتوافقة مع معاهدات الاتحاد.

واستناداً إلى ماسبق، يُلاحظ أن طلب الآراء قد يكون تقديرياً، أي يعود للجهة صاحبة الحق في طلب الرأي تحديد مدى ضرورة طلب الرأي من عدمه، وفي حال طلبها للرأي فإنه يعد من حيث المبدأ من باب النصيحة غير الملزمة، وقد يكون طلب الرأي إلزامياً، ويتسم الرأي في هذه الحالة بالطابع الإلزامي، علماً أن المعيار في تحديد الطبيعة القانونية للرأي إذا كان تقديرياً أو إلزامياً يختلف باختلاف النصوص والظروف التي يتم طلب الرأي بموجبها ومدى ضرورته، والآثار القانونية المترتبة عليه.

<sup>59</sup> European Union: **Opinion**, EUR-LEX, Summaries of EU Legislation, without a date, available at:

<https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/summary/european-union-opinions.html>

<sup>(60)</sup> محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(61)</sup> د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، (530 ص)، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1990، ص 517.

<sup>62</sup> European Union: **Opinion**, EUR-LEX, Reports of cases, **Opinion 2/3 of the court**, Opinion pursuant to Article 218 TEFU, 2014, P 43, available at:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62013CV0002>

**الخاتمة:**

ترتب على معالجة إشكالية البحث من خلال بيان أثر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وما تمتلكه من أدوات قانونية تمارس من خلاله نشاطها على الساحة الدولية، التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

**النتائج:**

1- تحدد موثيق إنشاء المنظمات الدولية الأدوات القانونية التي تمتلكها المنظمات لتعبر عن إرادتها المنفردة، من خلال تحديد اختصاص المنظمة وصلحياتها وذلك في سبيل تحقيق الغرض أو الغاية التي أنشئت لأجلها المنظمة الدولية، لكن يختلف الأثر القانوني لهذه الأدوات بحسب إرادة الجهاز الصادر عنه والظروف الصادرة فيه، ولو استخدمت المنظمة نفس المصطلح، ما يستوجب الرجوع إلى أساس القرار وحيثياته والسلطة التي صدرت على أساسه لتحديد طبيعته القانونية و الوقوف على آثاره على الساحة الدولية، فالجمعية العامة تصدر توصيات، ولكن ليست كل توصيات الجمعية غير ملزمة، فضلاً عن أنها تصدر توصيات تتبنى من خلالها إعلانات بعضها يتضمن مبادئ قانونية وبعضها يتعلق بموقف الجمعية اتجاه قضية ما، وبالتالي قد يؤدي جهل الدول بحيثيات التعامل مع القرارات الدولية إلى اختلاف تطبيقها على الصعيد الدولي.

2- تحدد اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية آلية سير العمل داخل أجهزتها، ولكن مصطلح اللوائح عندما يتعلق بالمسائل الفنية يصبح ملزم للدول، وينظم العلاقات الدولية المتعلقة بنشاط دولي، وليس بالعمل الداخلي للمنظمة، كاللوائح التي تصدر عن منظمة الطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات، علماً أن اللوائح الفنية تصدر عن الوكالات المتخصصة و ليس عن منظمات فوقومية.

**التوصيات:**

1- تحديد الطبيعة القانونية لكل نوع من أنواع قرارات المنظمات الدولية من خلال موثيق إنشاء المنظمات بشكل دقيق وواضح، فلا يكون هناك أي مجال للتأويل و التفسير بشكل من شأنه أن يفرغ هذه القرارات من مضمونها.

2- العمل على جمع قرارات المنظمات المختلفة كل حسب اختصاصها والسلطة الصادرة على أساسها، ومن ثم معرفة الآثار القانونية المترتبة على اتخاذ المنظمات الدولية لأي قرار.

**التمويل:**

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

## المراجع:

1. د. أمل يازجي: القانون الدولي العام، (301ص) منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2021.
2. د. عزيز شكري، د. إبراهيم دراجي: الأمم المتحدة لماذا؟.....و إلى أين؟، (683 ص)، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007.
3. د. علي إبراهيم: المنظمات الدولية: النظرية العامة\_ الأمم المتحدة، (613 ص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. د. ماجد الحموي، د. ماهر ملندي: القانون الدولي العام، (2525ص)، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
5. د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دورها في إرساء قواعد القانون الدولي، (405 ص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
6. د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، (530 ص)، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1990.
7. د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، (909 ص)، دار المعارف، الإسكندرية: 1993.
8. فلاديمير كوبال: معاهدة الفضاء الخارجي، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، (10ص)، 2012، متاح عبر الموقع الإلكتروني الآتي:  
[http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos\\_a.pdf](http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/tos/tos_a.pdf)
9. محكمة العدل الدولية: التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة في 11 نيسان 1949، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية و أوامراها (1948-1991)، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:  
<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

10. الأمم المتحدة: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية

الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276(1970) الفتوى الصادرة في 21 حزيران 1971، موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن

محكمة العدل الدولية 1948-1991، الولايات المتحدة الأمريكية، 112، ص 104، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

11. الأمم المتحدة: تقرير محكمة العدل الدولية، أ ب 2022 - 31 تموز 2023، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة

الثامنة والسبعون، الملحق رقم 4، لاهاي، A/78/4، ، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/2023-10/2022-2023-ar.pdf>

12. محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة،

نيويورك، 2001، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/questions-and-answers-about-the-court/questions-and-answers-about-the-court-ar>

13. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دروتها الخمسين: الأفعال الانفرادية للدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها

الخمسين 20 نيسان-12 حزيران، 27 تموز\_ 14 آب 1998، الفصل السادس، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة و

الخمسون، الملحق رقم 10، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص 84، ISSN 0251\_8554، A/53/10، متاح عبر الرابط

الإلكتروني الآتي:

[https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a\\_53\\_10.pdf](https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_53_10.pdf)

14. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في جلستها العامة رقم /856/ في 12 كانون الأول /1959/

A/RES/1472(XIV) ويُمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط الإلكتروني التالي:

[http://undocs.org/ar/A/RES/1472\(XIV\)](http://undocs.org/ar/A/RES/1472(XIV))

15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /1962/ المتخذ في جلستها العامة رقم 1280 بتاريخ 13 كانون الأول لعام 1963

المعنون بـ"إعلان المبادئ القانونية الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي " ، متاح عبر

الرابط الالكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/184/11/img/nr018411.pdf?token=u4YJrBAzDcB8xfuzFT&fe=true>

16. قرار الجمعية العامة رقم 1904 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1963، و المعنون بـ " إعلان الأمم المتحدة للقضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري" ، للاطلاع على نص الإعلان عبر الرابط الالكتروني الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html>

17. قرار الجمعية العامة رقم 295/61 المتخذ في جلستها العامة رقم 107 بتاريخ 13 أيلول 2007، A/RES/61/295،

والمعنون بـ " إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" ، للاطلاع على نص الإعلان عبر الرابط الالكتروني

الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html>

18. قرار الجمعية العامة رقم 137/66 المتخذ في جلستها العامة 89 بتاريخ 19 كانون الأول 2011 ، و المعنون بـ " إعلان

الأمم المتحدة بشأن التنقيف و التدريب في مجال حقوق الإنسان" ، A/RES/66/137، و يُمكن الاطلاع على نص الإعلان

عبر الرابط الالكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n11/467/02/pdf/n1146702.pdf?token=ko2d8BXvcmHqtNSrTW&fe=true>

19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/76 المتخذ في جلستها العامة رقم 53 بتاريخ 2021/12/16 ، والمعنون بـ "

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها" ، A/RES/76/152، يُمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط

الالكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n21/401/91/pdf/n2140191.pdf?token=sGNcgPbrooUSq2dTua&fe=true>

20. قرار الجمعية العامة رقم 400/77 المتخذ في 2023/12/30، والمعنون بـ "القرار الخاص بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيه القدس الشرقية"، A/77/400، للاطلاع على نص القرار يُمكن زيارة الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/690/19/pdf/n2269019.pdf?token=BGrZi0JHA7PQ4N5Fnq&fe=true>

21. قرار الجمعية العامة المعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة الطارئة بتاريخ 12/ كانون الأول 2023، والتي أُستأنفت بعنوان "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة"، A/ES\_10/L\_27، ويُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/ltid/n23/401/70/pdf/n2340170.pdf?token=d8HzobZNN83yH2f9fH&fe=true>

22. البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي 2023، ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/statements-made-president-security-council-2023>

23. البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي 2023، ويُمكن الاطلاع على النص الكامل للبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/statements-made-president-security-council-2023>

24. البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن يؤكد دعم العملية السياسية بقيادة وملكية ليبية، 16 آذار 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2023/03/79085/byan-ryasy-mn-mjls-alamn-ywkd-dm-almlyt-alsyasyt-bqyadt-wmlkyt-lybyt>

25. قرار مجلس الأمن /687/ لعام 1991 المتخذ في الجلسة العامة رقم 2981 المعقودة في 3 نيسان 1991، S/RES/687(1991)، يُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/595/39/pdf/nr059539.pdf?token=t9TBouAlxTietaurFU&fe=true>

26. قرار مجلس الأمن /1373/ المتخذ في جلسته العامة رقم 4385 المعقودة في 28 أيلول 2001، S/RES/1373(2001)،

يُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n01/557/41/pdf/n0155741.pdf?token=RcTDMDtQQRV0E05pqg&fe=true>

27. قرار مجلس الأمن رقم /1540/ المتخذ في جلسته العامة رقم 4956 المعقودة في 28 نيسان 2004، S/RES/1540(2004)،

يُمكن الاطلاع على القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n04/328/41/pdf/n0432841.pdf?token=XZFGIn1J0HcIdcgcgd&fe=true>

28. قرار مجلس الأمن المتخذ في جلسته العامة /4956/ المعقودة في 8 نيسان 2004، يُمكن الاطلاع على القرار المذكور عبر

الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/328/41/PDF/N0432841.pdf?OpenElement>

29. قرار مجلس الأمن رقم /2621/ المتخذ في الجلسة العامة رقم 8972 المعقودة بتاريخ 22 شباط 2022،

S/RES/2621(2022)، يُمكن الاطلاع على نص القرار المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n22/265/04/pdf/n2226504.pdf?token=LJCniZBEF5tFdZGxev&fe=true>

30. مجلس الأمن: قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (داعش) وتنظيم القاعدة، مواد قائمة

الجزاءات، الأمم المتحدة، 2021، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/raq\\_sanctions\\_list](https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/raq_sanctions_list)

31. معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، نبذة عن مجلس حقوق الإنسان، 2023، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>

32. مجلس حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان في هايتي، بيان الرئيس 3/28، رمز الوثيقة A/HRC/PRST/28/3، متاح عبر

الرابط الإلكتروني الآتي:

[file:///C:/Users/pc/Downloads/A\\_HRC\\_PRST\\_28\\_3-AR%20.pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/A_HRC_PRST_28_3-AR%20.pdf)

33. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: **حلقة العمل بشأن رسم السياسات لصون التراث الثقافي غير المادي**، الوحدة

55، شرح المصطلحات، سويسرا، بدون تاريخ نشر، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://ich.unesco.org/doc/src/U055-v1.0-HO2-AR\\_Glossary\\_of\\_terms.docx](https://ich.unesco.org/doc/src/U055-v1.0-HO2-AR_Glossary_of_terms.docx)

34. الاتحاد الدولي للاتصالات: التقرير ITU-R SM.2093-1، توجيه بشأن الإطار التنظيمي للإدارة الوطنية للطيف، السلسلة

SM، إدارة الطيف، 2010، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

[https://www.itu.int/dms\\_pub/itu-r/opb/rep/R-REP-SM.2093-1-2010-MSW-A.docx](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/rep/R-REP-SM.2093-1-2010-MSW-A.docx)

35. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ويُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

36. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية لعام 1986، ويُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط

الإلكتروني الآتي:

[https://treaties.un.org/doc/Treaties/1986/03/19860321%2008-45%20AM/Ch\\_XXIII\\_3.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/1986/03/19860321%2008-45%20AM/Ch_XXIII_3.pdf)

37. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لعام 1946، وبعد ذلك عدل النظام الداخلي المؤقت عدة مرات؛ وأجري آخر تنقيح

في عام 1982، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N83/400/15/PDF/N8340015.pdf?OpenElement>

38. النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، يُمكن الاطلاع على النص المذكور عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/253/17/PDF/N2025317.pdf?OpenElement>

39. المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي لعام 2012، يُمكن الاطلاع على نص المعاهدة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:12012E/TXT:en:PDF>

40. Bartłomiej Krzan: **Unilateral acts of international organization as a source of international law**, (87-132

pp), university of Wrocław, Faculty of Law, Administrative and Economics, Scientific works, ISBN 978-83-65431-99-8, Poland, 2017, available at:

[https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02\\_B\\_Krzan\\_Unilateral\\_acts\\_of\\_international\\_organizations\\_as\\_a\\_source\\_of\\_international\\_law.pdf](https://repozytorium.uni.wroc.pl/Content/89555/02_B_Krzan_Unilateral_acts_of_international_organizations_as_a_source_of_international_law.pdf)

تسجيل الدخول 26/1/2023

41. Rudgier Wolfrum: **Sources of International Law, Max Planck Encyclopedia of International Law**, (17 pages), Oxford Public International Law, UiT The Arctic University of Norway, May 2011, available at:  
[file:///D:/sources%20of%20international%20law/EPIL\\_Sources\\_of\\_International\\_Law.pdf](file:///D:/sources%20of%20international%20law/EPIL_Sources_of_International_Law.pdf)  
 تسجيل الدخول 26/1/2023
42. Nneoma Udearing: **To What Extent Do International Organization Possess International Legal Personality?** (7 pages), University of Westminster, United States of America, 15 September 2011, P3, available at SSRN:  
[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2052555](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2052555)  
[file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/pc/Downloads/SSRN-id2052555%20(1).pdf)  
 تسجيل الدخول 2021/10/18
44. UNILATERAL ACTS OF STATES [Agenda item 7], DOCUMENT A/CN.4/486, **First report on unilateral acts of States**, by Mr. Víctor Rodríguez Cedeño, Special Rapporteur sources of international law and sources of international obligations, 5 March 1998, & 66-67-68, available at:  
[https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a\\_cn4\\_486.pdf](https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_486.pdf)
45. EU, **REGULATION (EU) 2022/612 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL**, on roaming on public mobile communications networks within the Union, 6 April 2022, available at:  
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32022R0612&qid=1664779252884>
46. European Union: **Opinion, EUR-LEX, Reports of cases, Opinion 2/3 of the court**, Opinion pursuant to Article 218 TEFU, 2014, P 43, available at:  
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:62013CV0002>
47. European Union: **Opinion, EUR-LEX**, Summaries of EU Legislation, without a date, available at:  
<https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/glossary/opinion.html>